الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 مايو 2011 | السنة 53 | العدد 1239

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

12 يناير 2011 قانون رقم 2011 – 003 يلغي ويحل محل القانون رقم 96 – 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن لمدونة الحالة المدنية.....537

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية

06 يناير 2011 مرسوم رقم 2011 – 025 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2003 – 010 بتاريخ 24 فبراير 2003 المحدد لتشكيلة و قواعد سير عمل اللجنة الوطنية للمحروقات.....546

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

10 يناير 2011 — مرسوم رقم 2011 – 027 يقضي بتعديل قواعد سير "مركز التنسيق و الانقاذ البحري" المنشأ بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 04/2002 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002..... 546

نصوص مختلفة

06 يناير 2011 — مرسوم رقم 2011 – 026 يقضي بتعيين مدير بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري. ...546

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

21 نوفمبر 2010 — مقرر رقم 2595 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: تجاح نزاهة 2/ اعوينات ازبل/ دجكني/ الحوض الشرقي. 547

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

02 يناير 2011 — مرسوم رقم 2011 – 010 يقضي بتعيين مدير التخطيط و المتابعة و التعاون بوزارة المياه و الصرف الصحي. 547

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

02 يناير 2011 — مرسوم رقم 2011 – 001 يقضي بمنح الرخصة رقم 1099 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) جنوب غرب منطقة انسور (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Drake Ressources Ltd. 547

02 يناير 2011 — مرسوم رقم 2011 – 002 يقضي بمنح الرخصة رقم 1163 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) منطقة تويرك الطايح (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Drake Ressources Ltd. 548

02 يناير 2011 — مرسوم رقم 2011 – 003 يقضي بمنح الرخصة رقم 1164 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) منطقةُ احديبت بلاعه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Drake Ressources Ltd. 549

02 يناير 2011 — مرسوم رقم 2011 – 004 يقضي بمنح الرخصة رقم 1013 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة واد تمبرورت (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Macoba TP. 550

02 يناير 2011 — مرسوم رقم 2011 – 005 يقضي بمنح الرخصة رقم 810 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة يتى الشرقية (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Agrineq S.A. 551

02 يناير 2011 — مرسوم رقم 2011 – 006 يقضي بمنح الرخصة رقم 1165 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) شرق منطقة لبثينيه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ARGV Speciality Mines Private Limited. 552

05 يناير 2011 مرسوم رقم 2011 – 021 يقضي بمنح الرخصة رقم 1125 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة اعظم لكليه (ولايتي أدرار و إنشيري) لصالح شركة Wirama Entiti Mauritania SAS. 567

05 يناير 2011 مرسوم رقم 2011 – 022 يقضي بمنح الرخصة رقم 1127 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة خط اشوايل (ولاية إنشيري) لصالح شركة Wirama Entiti Mauritania SAS. 568

05 يناير 2011 مرسوم رقم 2011 – 023 يقضي بمنح الرخصة رقم 1183 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أدكمار الشرقية (ولايات أدرار و داخلت أنواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Mining Venture Ltd. 569

05 يناير 2011 مرسوم رقم 2011 – 024 يقضي بمنح الرخصة رقم 1217 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كليبات الزغلان (ولاية ادرار) لصالح شركة Elite Earth Minerals and Metals. 570

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2011 - 003 صادر بتاريخ 12 يناير 2011 يلغي ويحل محل القانون رقم 96 - 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن لمدونة الحالة المدنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الاول: أحكام عامة

المادة الاولى: ينظم هذا القانون و يحدد الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها للتصريح بأحداث الحالة المدنية و تسجيلها، و إصدار العقود المؤمنة الخاصة بها.

يخضع لأحكام هذا القانون كل المواطنين الموريتانيين و الأجانب المقيمين أو العابرين لموريتانيا.

المادة 2: ينشأ سجل وطني للسكان (س. و. س) يحتوي على مجموع العناصر البيوغرافية و البيوميترية التي تحدد هوية الشخص.

و تدمج فيه المعلومات المتعلقة بالميلاد و الزواج و الطلاق و الوفاة و كذلك بصمات الأصابع و معطيات التعرف من خلال الوجه و الصورة و كل معطى أو بيان مفيد في تحديد هوية الشخص.

يلزم المواطنون الموريتانيون و الأجانب المقيمون في موريتانيا أو العابرون بها بالتسجيل في السجل الوطني للسكان.

المادة 3: يحظر النفاذ إلى المعطيات البيوميترية و البيوغرافية للسجل الوطني للسكان، و لا يشمل هذا الحظر:

- المسؤولين و الأشخاص المرخص لهم من أجل القيام بمهام الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من هذا القانون، في حدود صلاحياتهم؛
- الأشخاص المخولين بمقتضيات تشريعية.

المادة 4: التقييد المقصود في هذا القانون، هو مجموع الإجراءات المتبعة لأخذ و جمع و تسجيل المعطيات البيوميترية و البيوغرافية المتعلقة بتحديد هوية الأشخاص.

التقييد إلزامي و يمكن ان يكون ثابتا أو متنقلا.

يمنح لكل شخص، تم تقييده في السجل الوطني للسكان، رقم وطني للتعريف (ر. و. ت) وحيد مبهم لا يتكرر.

المادة 5: مركز استقبال المواطنين (م. ا.م) هو مكان تقييد الأشخاص و التصريح بأحداث الحالة المدنية، و طلب و تسليم الوثائق المؤمنة، و هو بذلك الشباك الوحيد لجميع عقود الحالة المدنية و الوثائق المؤمنة الأخرى.

يفتح مركز لاستقبال المواطنين على الأقل في كل مقاطعة من مقاطعات الدولة، و عند الحاجة، لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: الوثيقة المؤمنة (و. م) مستند تسلمه الدولة، و يخضع لإجراءات مؤمنة في النشر و الرقابة، طبقا للمعايير المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تنشأ بمرسوم هيئة مكلفة:

- ✓ بإنشاء و تشغيل السجل الوطني للسكان؛
- ✓ بتحديد و تنفيذ إجراءات و طرق تقييد السكان لأغراض السجل الوطني للسكان؛
- ✓ باستقبال التصاريح بأحداث الحالة المدنية، و إصدار، و إنتاج، و تسليم العقود الناتجة عنها؛
- ✓ بشخصية و إنتاج و تسليم الوثائق المؤمنة؛
- ✓ بوضع و إدارة البنى الأساسية، و نظم المعلومات؛
- ✓ بجمع و حماية البيانات البيوغرافية و البيوميترية اللازمة لمهمتها.

يمكن للهيئة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تقتني و تستعمل و توفر الوسائل و التقنيات الفعالة للتشفير و فكه من أجل القيام بمهمتها، و تتمتع هذه الهيئة بحصانة التنفيذ الممنوحة للدولة و الوحدات العمومية بموجب القوانين و النظم المعمول بها.

يحدد بالطرق التنظيمية، تنظيم، و سير، و الاختصاصات الأخرى للهيئة المنشأة بمقتضى هذه المادة، و لائحة الوثائق المؤمنة.

المادة 7: يسمح، للهيئة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة أعلاه في إطار تنفيذ مهامها، بوضع أنظمة مؤمنة من أجل:

- ✓ إنشاء شهادات إلكترونية؛
- ✓ إنشاء التوقيعات الالكترونية و التحقق من صحتها.

المادة 8: تكتسب الكتابة الإلكترونية بموجب هذا القانون، نفس قوة الإثبات المقررة للكتابة على الورق، إذا أمكن تحديد الشخص الصادرة عنه على النحو

الواجب، و كان إصدارها و حفظها قد تما في ظروف تضمن سلامتها.
للكتابة على مستند الكتروني نفس قوة الإثبات المقررة للكتابة على الورق.
التوقيع اللازم لتوثيق عقد أو تصريح قيم به وفقا لهذا القانون، يجب أن يحدد هوية الشخص الذي قام به عن طريق اجراء مومن يثبت الصلة بين التوقيع و صاحبه.
للتوقيع الالكتروني المومن المرتبط بشهادة الكترونية، نفس قوة اثبات التوقيع الخطي.
البصمات البيومترية الواضحة تثبت هوية الشخص.
المادة 9: احداث الحالة المدنية، هي:

- الولادة؛
- الزواج؛
- الطلاق أو التطليق؛
- الوفاة؛
- كل واقعة اعتبرت حدثا من أحداث الحالة المدنية.

ينشأ عن التصريح بأحداث الحالة المدنية، اصدار عقود حالة مدنية مومنة.
لا يمكن لأي كان، ان يستفيد من عقد من عقود الحالة المدنية المومنة، اذا لم يكن مسجلا في السجل الوطني للسكان.

المادة 10: يتم التصريح، بأحداث الحالة المدنية التي تحدث في الجمهورية الاسلامية الموريتانية، طبقا لأحكام هذا القانون و الترتيبات التنظيمية المطبقة له.

المادة 11: يجب أن يصرح المواطنون الموريتانيون القاطنون في الخارج بأحداث حالتهم المدنية، لدى مراكز استقبال المواطنين المفتوحة في الدولة المضيفة.
يمكن للمواطنين القاطنين في بلد لا يوجد به مركز لاستقبال المواطنين، أن يصرحوا بأحداث حالتهم المدنية لدى السلطات المختصة للدولة المضيفة.
يخضع إصدار وتسليم، عقود الحالة المدنية الناتجة عن أحداث وقعت في الخارج، تتعلق بمواطنين قاطنين أو مسافرين خارج الوطن، للشروط و الاجراءات المقررة بمقتضى هذا القانون و النصوص المطبقة له.

المادة 12: يثبت ملاحو السفن و الطائرات كتابة، الأحداث التي تقع أثناء سفرهم، و يسلمون مستخرجات منها للمعنيين، للاستظهار بها عند التصريح بالحدث أمام مركز استقبال المواطنين المختص، طبقا لهذا القانون و النصوص المطبقة له.

المادة 13: يتمتع بصفة ضابط حالة مدنية:

- مسوول الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من هذا القانون؛
- مسوول مركز استقبال المواطنين.

المادة 14: يودي ضباط الحالة المدنية اليمين القانونية، قبل استلامهم لمهامهم، أمام رئيس المحكمة العليا وفقا للصيغة التالية:
((*اقسم بالله العلي العظيم ان اودي مهمتي باخلاص و امانة، و ان لا افشي المعلومات و المعطيات المؤتمن عليها، او التي اطلعت عليها، بمناسبة مزاولتي لعملي، و ان احترم في هذا المجال القوانين و النظم المعمول بها*)).

المادة 15: يلزم مسوولو مراكز استقبال المواطنين بتلقي التصاريح بأحداث الحالة المدنية، و طلبات الوثائق المومنة، و تسليم الوثائق الناتجة عنها،حصرا في المراكز.
يتم تسجيل التصاريح بأحداث الحالة المدنية في محضر تصريح، يوقعه المسوول عن المركز الذي تم به.
يوقع المصرحون و الشهود محضر التصريح، و يبصمون عليه بأصابعهم عند الحاجة.

توقع عقود الحالة المدنية من قبل كل من مسوول الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 و مسوول مركز استقبال المواطنين الذي تم به التصريح.
مسوول المركز الذي وقع على محضر التصريح أو العقد لا يمكن أن يظهر فيه كشاهد، و لا يمكن ان يصرح مسوول المركز إلا بالاحداث التي تخصه شخصيا.

المادة 16: يجب التصريح بأحداث الحالة المدنية طبقا للآجال المحددة في هذا القانون.
لا يمكن قبول التصاريح التي لم تستوف معا الشروط القانونية و التنظيمية.

المادة 17: يجب تسبيب رفض التصاريح، و الامتناع عن إصدار و تسليم عقود الحالة المدنية او تصحيحها، و إشعار صاحب الطلب بذلك، بناء على طلبه.

الفصل الثاني: القواعد المشتركة لجميع عقود و تصاريح الحالة المدنية

المادة 18: لا يصرح بأحداث الحالة المدنية إلا من كان بالغا و يتمتع بالأهلية القانونية.
تسجل فورا، التصاريح بأحداث الحالة المدنية في قاعدة بيانات النظام المركزي. يجب أن تتم أرشفة الوثائق المستظهر بها من أجل التصريح، ماديا و إلكترونيا، في مركز استقبال المواطنين.

المادة 19: تحرر عقود الحالة المدنية و جوبا، باللغة العربية، يمكن تحرير المستخرجات بأي لغة أخرى مستعملة.
تظهر عقود الحالة المدنية:

- اسم العقد؛
- الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت) و جنسيات المستفيدين من العقد؛
- جنسية الأب، و الأم، و كل الماثلين الآخرين؛
- سنة، و شهر، و يوم، و مكان الحدث؛
- سنة، و شهر، و يوم، و مكان إصدار العقد؛
- الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت)، و الأسماء الشخصية، و العائلية لكل المذكورين في العقد؛
- و عند الاقتضاء الصورة، و كل بيان آخر ضروري.

المادة 20: يجب أن تظهر هوية الشخص، تباعا:

- رقمه الوطني للتعريف (ر. و. ت)؛
- اسمه الشخصي؛
- الاسم الشخصي لوالده؛
- اسمه العائلي.

المادة 21: يصدق الشهود على مطابقة شهادتهم.
لا تقبل إلا شهادة الشخص المؤهل في نظر القانون، و الحامل لرقم وطني للتعريف (ر. و. ت).

المادة 22: يجب على مسؤول مركز استقبال المواطنين، قبل تحرير محضر التصريح، إبلاغ الماثلين و الشهود، بالعقوبات المترتبة على التصاريح الكاذبة، و شهادة الزور.

المادة 23: يقرأ مسؤول مركز استقبال المواطنين، محاضر التصاريح على المصرحين و الشهود، و يدعوهم للإطلاع عليها قبل التوقيع.

يلاحظ في العقد أن هذه الإجراءات قد قيم بها.

المادة 24: تشهر عقود الحالة المدنية، بتسليم عقد أصلي كامل، تسلم المستخرجات بناء على طلب من المعني.
يمنع منعا باتا، تسليم نسخة مصدقة طبقا للأصل من عقود الحالة المدنية.

المادة 25: يمنع أن تظهر في عقد حالة مدنية أصلي كامل، أو مستخرجاته،عبارة:"من أب مجهول أو أم مجهولة"، أو أية عبارة مشابهة.

المادة 26: باستثناء الممثل الشرعي أو الوكيل الموكل بصفة قانونية اللذين صرحا بذلك، لا يمكن لأحد أن يحصل على نسخة أصلية كاملة من عقود الحالة المدنية غير صاحب العقد.
يمكن أن تسلم مستخرجات عقود الحالة المدنية، للمصرحين، و الممثلين الشرعيين، و الوكلاء الموكلين على النحو الواجب، مقابل إقرار بالاستلام.
يمنع أن تسلم نسخة من الوثائق المستظهر بها، و الملحقة بالتصريحات، إلا على أساس قرار قضائي، أو بناء على طلب مكتوب من الأطراف التي قدمتها، مقابل وصل إقرار بالاستلام، يرفق بالوثائق التبريرية.

المادة 27: يجب أن تحمل مستخرجات عقود الحالة المدنية المخصصة للاستعمال في الخارج عبارة:"مستخرج صالح للاستعمال في الخارج فقط".

المادة 28: تصدر عقود و مستخرجات الحالة المدنية وكذلك الوثائق المؤمنة الأخرى، بعد تقديم وصل بدفع حقوق الطوابع للخزينة العامة للدولة، المحددة بالترتيبات التنظيمية المعمول بها.

المادة 29: يعتمد كل عقد حالة مدنية صادر في بلد أجنبي، إذا كان قد صدر طبقا للأشكال و الشروط اللازمة في ذلك البلد، و لم يخالف القوانين و النظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و لا يمكن الاستظهار به، إلا طبقا للشروط و الإجراءات المحددة بموجب هذا القانون.

المادة 30: يحفظ مسوول مركز استقبال المواطنين التصريح، اذا توفي شاهد قبل التوقيع على شهادته.
يمدد اجل التصريح بثلاثة (3) أيام كاملة، اذا تم الحفظ في اليوم الأخير من الاجل القانوني للتصريح بالحدث، طبقا لما هو محدد بموجب هذا القانون.

المادة 31: لا يمكن تصحيح عقود الحالة المدنية بعد إصدارها، الا بناء على قرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضى به.
لا يمكن في أي حال أن تشمل التصحيحات:
- الرقم الوطني للتعريف (ر. و. ت)؛
- تواريخ الميلاد، و الزواج، و الطلاق، او التطليق، و الوفاة.

المادة 32: اذا بلغ ضابط الحالة المدنية، باعتراض موسس على قرار قضائي، وجب عليه الامتناع عن تسجيل التصريح بالحدث محل الاعتراض، حتى يشعر بقرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضى به.
لا يقبل أي اعتراض، أمام مسوول مركز استقبال المواطنين، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثالث: عقد الميلاد

المادة 33: التصريح بالميلاد يقع بالترتيب على:
* الأب أو الأم؛
* الإخوة أو الأخوات الأشقاء؛
* الإخوة أو الأخوات لأب؛
* الإخوة أو الأخوات لأم؛
* الأعمام؛
* الأصول لأب؛
* الأخوال؛
* الأصول لأم.

المادة 34: يتم التصريح بالميلاد في أجل ستين (60) يوما كاملة، من تاريخ الميلاد، لدى مركز استقبال المواطنين (م. ا. م) الذي وقعت الولادة في حيز اختصاصه، أو الذي يقع في حيز اختصاصه محل إقامة الأبوين.
فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون يجب على المصرح الذي يطلب إصدار عقد ميلاد، أن يقدم:
مستخرجا من سجل المواليد صادرا عن المنشأة الصحية العمومية أو الخصوصية التي تمت بها الولادة؛
مستخرجا من عقد زواج أب و أم الطفل.

المادة 35: يمسك في منشات الصحة العمومية او الخصوصية، سجل يسمى:"سجل الولادات". تدون فيه فورا حسب التسلسل الزمني، الولادات التي تقع في المنشأة.
يسلم مستخرج من هذا السجل لأب الولد، او أمه، او إلى الأشخاص المخول لهم التصريح بالولادة.
تلزم منشأت الصحة العمومية أو الخصوصية باحالة كشف دوري بالولادات التي تقع فيها إلى مركز استقبال المواطنين الواقع في مكان المنشأة.
يمكن للسلطات القضائية، و الإدارية، و مسوول مركز استقبال المواطنين او ي جهاز مختص من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 ان تطلع في اي وقت على سجل الولادات، أو تلزم المنشأة بتقديمه.
تحدد بالطرق التنظيمية نوعية، و محتوى سجل الولادات، و بيانات المستخرج منه، و كذلك المحتوى المفصل لحالة الولادات، و فترات احالتها.

المادة 36: بالاضافة إلى البيانات الواجبة المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من هذا القانون، يذكر في عقد الميلاد:
⊗ جنس المولود؛
⊗ اسمه الشخصي و العائلي؛
⊗ تاريخ و مكان الولادة، وظيفة و محل إقامة الاب و الأم.
جنسية حامل عقد الميلاد هي تلك المذكورة فيه.

المادة 37: يلزم كل من عثر على وليد، أن يبلغ به فورا، ضابط الشرطة القضائية المختص ترابيا.
يبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية، و يقدم الوليد إلى المنشأة الصحية المختصة، و يحرر بذلك، محضرا مفصلا، يبين:
◊ ساعة، و يوم، و شهر، و سنة، و مكان العثور على الوليد؛
◊ ظروف العثور؛
◊ جنس الوليد؛

◊ السن الظاهرة للوليد، المحددة بفحص طبي؛
◊ كل ميزة يمكن أن تساهم في تحديد هوية الوليد؛
◊ المعلومات المتعلقة بالشخص الذي عهد إليه بالوليد.

يصرح وكيل الجمهورية بالولادة، إذا لم يتم بعد ستين (60) يوم، من العثور على الوليد، تحديد هوية أحد الأبوين.

في هذه الحالة، يختار له وكيل الجمهورية كل بيانات عقد الميلاد، المحددة بموجب هذا القانون.

يتم اختيار البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي، طبقا للقانون المنشئ لنظام الاسم العائلي.

إذا تم إثبات هوية المعني بقرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به، بعد التصريح بالولادة، و إصدار العقد الذي نتج عنه، فإن وكيل الجمهورية يعد بذلك محضرا، يحيله إلى مسؤول مركز استقبال المواطنين الذي تم به التصريح، و يسلم نسخة منه إلى المعني، أو إلى أبويه، أو ممثله الشرعي للاستظهار بها.

لا يمكن أن يشمل، تصحيح التصريح الأول، و العقد الناتج عنه، بأي حال، تاريخ الميلاد، و لا الرقم الوطني للتعريف، و لا الاسم الشخصي للمعني.

المادة 38: تصرح الأم بولدها، مجهول الأب، و تختار له اسما شخصيا.

في حالة وفاة الأم قبل التصريح بالولادة، يصرح به الشخص الأكثر حرصا، و يختار له اسما شخصيا.

و في كلتا الحالتين يمنح ضابط الحالة المدنية اسما عائليا للولد.

الفصل الرابع: في عقد الزواج

المادة 39: يبرم عقد الزواج، بمعنى المادة الاولى من القانون 2001 – 052 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية، طبقا للصيغ و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الموانع المضمنة في القانون 2001 – 052 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية.

المادة 40: يقوم مقام التصريح بالزواج إبرامه أمام مسؤول مركز استقبال المواطنين –ضابط الحالة المدنية طبقا للمادة 13 من هذا القانون– و يترتب عليه إصدار و تسليم عقد الزواج.

و في هذه الحالة، يتأكد ضابط الحالة المدنية من رضا الأطراف، و مقدار المهر و طرق دفعه و من حضور:

■ الولي، حسب الترتيب و الصيغ المحددة في المواد 10، 11 و 12 من القانون رقم 2001 – 052 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 المتضمن مدونة الأحوال الشخصية؛
■ الزوجين أو وكيليهما اللذين تم توكيلهما بصفة قانونية؛
■ الشاهدين.

يعتبر تصريحا خارج الآجال، التصريح بالزواج الذي لم يتم إبرامه أمام مسؤول مركز استقبال المواطنين، ضابط الحالة المدنية طبقا للمادة 13 من هذا القانون.

المادة 41: يعبر عن الرضا بواسطة ألفاظ مثبتة أو بواسطة أي تعبير مقبول عرفا.

في حالة العجز عن الكلام، ينتج الرضا بصفة صحيحة عن الكتابة أو عن أي إشارة تعبر بصفة لا ريب فيها عن الإرادة.

يقوم صمت البكر مقام الرضا.

المادة 42: لا يمكن إثبات الزواج الذي لم يبرم أمام مسؤول مركز استقبال المواطنين، إلا بقرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به.

بالإضافة إلى البيانات الواجبة، المحددة بالمادة 81 من القانون رقم 99 – 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 و المعدل بالأمر القانوني 2007 – 035 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن مدونة الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.

يجب أن يبين القرار القضائي:

■ الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت)، الأسماء العائلية و الشخصية، و وظيفة و محل إقامة و تاريخ ميلاد الزوجين؛
■ تاريخ إبرام الزواج؛
■ الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت) و الأسماء العائلية و الشخصية و وظيفة و محل إقامة و تاريخ ميلاد الولي؛
■ مقدار المهر مع بيان المعجل منه و المؤجل و تاريخ حلوله، أو الإشارة إلى التفويض إذا لم يحدد المهر عند الاقتضاء؛
■ الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت) و الأسماء العائلية و الشخصية للزوج السابق لكل من الزوجين

إذا اقتضى الأمر و كذلك تاريخ الوفاة، أو الطلاق أو التطليق، الذي نشأ عنه انقضاء الزواج؛

- الشروط المتفق عليها؛
- الأسماء الشخصية و العائلية، للأولاد الناتجين عن هذا الزواج، و تواريخ ميلادهم.

المادة 43: يتضمن عقد الزواج و جوبا:

- تسمية العقد؛
- الاسم الشخصي و العائلي و تاريخ و مكان، ميلاد و وظيفة و محل إقامة الزوجين و رقميهما الوطنيين للتعريف (ر. و. ت)؛
- الاسم الشخصي و العائلي و تاريخ و مكان ميلاد، و جنسية ومحل إقامة الولي و رقمه الوطني للتعريف (ر. و. ت)؛
- الاسم الشخصي و العائلي و تاريخ و مكان ميلاد و وظيفة و محل إقامة وكلاء الزوجين الموكلين بصفة قانونية و أرقامهم الوطنية للتعريف (ر. و. ت)؛
- الأسماء الشخصية و العائلية و محل إقامة و جنسيات و أرقام الشهود الوطنية للتعريف (ر. و. ت)؛
- الأسماء الشخصية و العائلية و محل إقامة و جنسية كل من أب و أم الزوجين.

الفصل الخامس: عقود الطلاق و التطليق

المادة 44: الطلاق هو حل العصمة بواسطة الإرادة المنفردة للزوج.

التطليق هو حل العصمة الذي ينطق به القاضي.

لا يمكن أن يقوم بالتصريح بالطلاق أو بالتطليق إلا:

- الزوجان؛
- أو أحدهما.

أجل التصريح بالطلاق و التطليق 15 يوما كاملة، يبدأ سريانه من انقضاء العدة الشرعية.

يبدأ سريان عدة الطلاق من تاريخ الطلاق المبين في الإقرار القضائي المؤكد له، أما عدة التطليق، أيا كان سببه، فيبدأ سريانها من تاريخ التطليق المبين في الحكم القاضي به.

الإقرار القضائي بالطلاق، المقصود في هذا القانون، هو التعبير المكتوب الذي بواسطته يقوم الزوج الراغب في حل العصمة بإرادته المنفردة بإقرار و تأكيد الطلاق أمام المحكمة.

المادة 45: يجب على المصرح بالطلاق أو التطليق أن يقدم:

- ⊖ إقرارا قضائيا مؤكدا للطلاق، أو حكما قضائيا مصرحا بالتطليق؛
- ⊖ مستخرجا من عقد زواج الزوجين المعنيين بالطلاق أو التطليق.

المادة 46: يجب أن يذكر في الإقرار القضائي المؤكد للطلاق:

- ⊖ الأرقام الوطنية للتعريف (ر. و. ت) لكل من الزوجين؛
- ⊖ الأسماء الشخصية و العائلية و محل إقامة الزوجين؛
- ⊖ تاريخ الزواج؛
- ⊖ تاريخ الطلاق، و تحديد ما إذا كان الطلاق طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاث طلقات؛

وضعية المرأة بالنسبة للحمل.

المادة 47: بالإضافة للبيانات الواجبة بمقتضى المادة 81 من القانون رقم 1999 – 035 الصادر بتاريخ 24 يوليو 1999 و المعدل بالأمر القانوني 2007 – 035 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.

يجب أن يتضمن الحكم القاضي المصرح بالتطليق:

- الأرقام الوطنية لتعريف (ر. و. ت) كل من الزوجين؛
- الأسماء الشخصية و العائلية و محل إقامة الزوجين؛
- تاريخ الزواج؛
- تاريخ التطليق؛
- سبب التطليق.

المادة 48: يذكر في عقدي الطلاق و التطليق:

- تسمية العقد؛
- الأرقام الوطنية لتعريف (ر. و. ت) كل من الزوجين؛
- الأسماء الشخصية و العائلية و عنوان كل من الزوجين؛
- مرجعيات عقد الزواج؛
- طبيعة انقضاء الزواج (طلاق أم تطليق)؛
- حالة المرأة بالنسبة للحمل؛

أسس و مرجعيات إصدار عقد الطلاق أو التطليق.

المادة 49: تدون في السجل الوطني للسكان (س. و. س)، الأحكام القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي به، المثبتة لبطلان الزواج.

الفصل السادس: عقد الوفاة

المادة 50: يتم التصريح بالوفاة في الثلاثين (30) يوما الموالية للحدث، لدى مركز استقبال المواطنين (م. ا. م)، الواقع في مكان الوفاة، أو الدفن، و المحل الذي كان يقيم فيه المتوفي.

إذا حدثت الوفاة قبل التصريح بالولادة، فإن التصريح بالوفاة، وعقده لا يتمان، إلا بعد التصريح بالولادة، و إصدار عقد بها.

يجب على المصرح الذي يطلب إصدار عقد الوفاة، في ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقدم:

- مستخرجا من سجل الوفيات صادرا عن المنشأة الصحية، التي أثبتت فيها الوفاة؛
- مستخرجا من عقد ميلاد المتوفي؛
- الترخيص الإداري بالدفن؛
- شاهدين.

إذا لم يتم تقديم مستخرج من سجل الوفيات، صادر عن منشأة صحية، فإن الوفاة، لا يمكن، أن تثبت إلا بقرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به.

المادة 51: تقع إلزامية التصريح بالوفاة، على ورثة المتوفي، أو ممثلهم الشرعي، أو وكيلهم الذي تم توكيله بصفة قانونية.

لا يمكن أن يسلم عقد الوفاة الأصلي الكامل، إلا للوارث الذي صرح بالحدث، أو الممثل الشرعي للورثة، أو وكيلهم الذي تم توكيله بصفة قانونية و صرح بالحدث.

المادة 52: يمسك في المنشآت الصحية العمومية أو الخصوصية سجل يسمى"سجل الوفيات"، تدون فيه فورا حسب التسلسل الزمني للوفيات، التي تحدث في المنشأة.

يسلم مستخرج من سجل الوفيات إلى ورثة المتوفي، أو ممثلهم الشرعي، أو وكيلهم الذي تم توكيله بصفة قانونية.

تلزم المنشآت العمومية أو الخصوصية بأن تحيل كشفا دوريا بالوفيات، إلى مركز استقبال المواطنين (م. ا. م) الواقع بمكان المنشأة الصحية.

يمكن للسلطات القضائية و الإدارية و مسؤول مركز استقبال المواطنين، أو أي جهاز مختص من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 أن تطلع في أي وقت على سجل الوفيات، أو تلزم المنشأة بتقديمه.

تحدد بالطرق التنظيمية نوعية، و محتوى سجل الوفيات، و البيانات المستخرجة منه، و المحتوى المفصل لحالة الوفيات، و فترات إحالتها.

المادة 53: يصرح وكيل الجمهورية المختص، خلال اثنتين و سبعين (72) ساعة بالوفاة التي تحدث في السجن.

يصدر مسؤول مركز استقبال المواطنين، بناء على تقديم مستخرج من سجل الوفيات، عقد وفاة، و يحيله إلى وكيل الجمهورية ليسلمه لمن له الحق.

المادة 54: يصرح بوفيات أعضاء القوات المسلحة، و قوات الأمن، و القطاعات المشكلة العاملة، من طرف قياداتهم، طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.

المادة 55: بالإضافة إلى البيانات الواجبة المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 من هذا القانون، يذكر في عقد الوفاة:

- ساعة الوفاة؛
- سبب الوفاة؛
- تاريخ ومكان الولادة، و وظيفة، و محل إقامة المتوفي؛
- الحالة العائلية للمتوفي، و الإسم الشخصي و العائلي لزوجه، أو أزواجه عند الاقتضاء؛
- الأسماء العائلية و الشخصية و وظيفة ومحل إقامة و جنسية أب و أم المتوفي؛
- مكان الدفن؛
- الرقم الوطني للتعريف (ر. و. ت)، و الإسم العائلي و الشخصي و وظيفة و محل إقامة المصرح و درجة قرابته أو صلته بالمتوفي؛
- مرجعيات مستخرج سجل الوفيات أو القرار القضائي؛

■ الأسماء الشخصية و العائلية للشهود و أرقامهم الوطنية للتعريف (ر. و. ت).

المادة 56: يصرح بالمولود الذي يولد ميتا، و يمكن إعداد محضر بهذا التصريح.

المادة 57: إذا عثر على جثة فإنه لا يمكن أن يتم التصريح بالوفاة إلا بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 38 من الأمر القانوني 2007 – 036 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2007 المتضمن مراجعة الأمر القانوني 83 – 163 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 المنشئ لمدونة الإجراءات الجنائية.
إذا لم يتم تحديد وارث للمتوفي، فإن وكيل الجمهورية المختص يصرح بالوفاة.

المادة 58: لا يمكن إصدار عقد وفاة لمفقود، إلا على أساس قرار قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به، يقدم وقت التصريح.
يجب أن يتم التصريح حسب الإجراءات و الآجال المنصوص عليها بموجب هذا القانون.
يبدأ سريان أجل التصريح من تاريخ تسجيل القرار القضائي لدى السلطات المختصة.

المادة 59: إذا ظهر شخص مصرح بوفاته، بعد إصدار عقد الوفاة، فإن مسؤول مركز استقبال المواطنين، بعد التحقق، يطلع وكيل الجمهورية المختص ترابيا، و يلغي عقد الوفاة، و يضع عليه الملاحظة التالية: "بعد التحقق، تم إلغاء هذا العقد".

المادة 60: في حالة فقدان عدة أشخاص في نفس الواقعة، فإن التصاريح الفردية بالوفاة و العقود الناتجة عنها، لا يمكن أن تصدر إلا على أساس قرار قضائي يثبت واقعة الاختفاء الجماعي.

يحيل وكيل الجمهورية هذا القرار إلى مسؤول مركز استقبال المواطنين.

في هذه الحالة يبدأ سريان أجل التصريح، من تاريخ إحالة وكيل الجمهورية القرار القضائي إلى مسؤول مركز استقبال المواطنين.

الفصل السابع: أحكام جنائية

المادة 61: دون الإخلال بتطبيق القوانين و النظم المعمول بها، فإن الجرائم المقترفة خرقا لمقتضيات هذا القانون، يعاقب عليها بالعقوبات و الغرامات المحددة بالمواد التالية.

المادة 62: يعاقب طبقا لأحكام هذا القانون، الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية التصريح بأحداث الحالة المدنية، و لم يصرحوا في الآجال القانونية، بالحبس من شهر إلى ستة أشهر(6) و بغرامة من:

■ 000.10 عشرة آلاف أوقية، إذا كان الحدث ولادة؛
■ 000.20 عشرين ألف أوقية، إذا كان الحدث زواجا؛
■ 000.20 عشرين ألف أوقية، إذا كن الحدث طلاقا أو تطليقا؛
■ 000.10 عشرة آلاف أوقية، إذا كان الحدث وفاة.

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 63: يعاقب بالسجن من ست (6) سنوات إلى عشر(10) سنوات، و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) أوقية، إلى أربعة ملايين (4.000.000) أوقية، مع الحرمان من الحقوق المدنية.

◊ كل من أدلى بتصريح كاذب من أجل إصدار عقد حالة مدنية؛
◊ كل من أدلى بشهادة زور من أجل إصدار عقد حالة مدنية.

تطبق نفس العقوبة، في حق كل من كان سببا في قرار أو حكم قاض بحدث من أحداث الحالة المدنية لم يقع.

المادة 64: يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى ثمان (8) سنوات ، و بغرامة من مليونين و مائتي ألف (2.200.000) أوقية إلى ثلاثة ملايين و خمسمائة ألف (3.500.000) أوقية، مع الحرمان من الحقوق المدنية، كل من أصدر أو ساهم في إصدار عقد حالة مدنية لشخص لا يحق له.

تضاعف العقوبة المنصوص عليها أعلاه إذا كان الفاعل:

⊗ ضابط حالة مدنية؛
⊗ معاودا للفعل؛
⊗ إذا كان المستفيد أجنبيا.

المادة 65: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى أربع (4) سنوات ، و بغرامة من مليون و مائتي ألف (1.200.000) أوقية إلى مليونين و مائتي ألف (2.200.000) أوقية، مع الحرمان من الحقوق المدنية كل من:

- أصدر عقدا مزورا من عقود الحالة المدنية أو عقد مجاملة؛
- أنتج أو قدم بأي وسيلة وثائق مزورة؛
- يحوز بطريقة احتيالية مستندات عقود الحالة المدنية؛
- سجل أحداث الحالة المدنية على مستندات غير تلك المسموح بها؛
- أتلف عمدا مستندا أو أرشيفا لعقود حالة مدنية؛
- حرف عمدا عقدا من عقود الحالة المدنية؛
- صرح عمدا أو شهد على وقائع يعلم بعدم صحتها، أو لم يطلع عليها شخصيا.

المادة 66: يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، و بغرامة من خمسة عشر مليون (15.000.000) أوقية، إلى ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية، كل من دخل بغير حق شرعي إلى المعطيات البيوغرافية أو البيومترية للسجل الوطني للسكان، أو إلى إحدى مكونات النظام الذي يؤويه.
يعاقب بنفس العقوبة، كل من دخل بصفة شرعية و استخرج معطيات أو معلومات من السجل الوطني للسكان، أو من إحدى مكونات النظام، من أجل مصلحة لنفسه، أو لغيره، أو لإلحاق ضرر بالغير.

المادة 67: يعاقب بالسجن، المؤبد، و بغرامة من مائة و خمسة ملايين (105.000.000) أوقية، إلى مائتين و عشرة ملايين (210.000.000) أوقية، كل من اقتنى، أو نشر، أو نسخ، أو أدخل، أو أتلف، أو دمر، أو ألغى، أو عدل معطيات السجل الوطني للسكان، أو أي مكون من مكونات النظام الذي يؤويه، من غير وجه حق.
المادة 68: بالإضافة إلى العقوبات المحددة بالمادتين 66 و 67 أعلاه، يعاقب بالأشغال الشاقة مرتكبو الجرائم المحددة أعلاه، إذا كانوا مخولين بصفة دائمة أو مؤقتة أو عرضية، الدخول إلى المعطيات البيوغرافية و البيومترية للسجل الوطني للسكان أو إحدى مكونات النظام الذي يؤويه.

المادة 69: يعاقب الشركاء و المتواطئون و الشارعون في ارتكاب الجرائم، المحددة بموجب هذا القانون، بنفس عقوبات الفاعلين الأصليين.

الفصل الثامن: أحكام انتقالية و نهائية

المادة 70: في حالة تعطل كلي أو جزئي لمعطيات السجل الوطني للسكان، أو إحدى مكوناته، على نحو يجعل الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 عاجزة عن القيام بمهامها، تحدد بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية طرق إعادة تكوين معطيات السجل الوطني للسكان.

المادة 71: تكمل مراسيم و مقررات عند الحاجة، أحكام هذا القانون.

المادة 72: باستثناء المرسوم رقم 150 - 2010 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2010 و النصوص المطبقة له، يلغي هذا القانون و يحل محل جميع الأحكام السابقة المخالفة له، و خصوصا القانون رقم 96 – 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن قانون الحالة المدنية و القانون رقم 2010 – 006 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المحدد للعقوبات الجنائية المتعلقة بالحالة المدنية.

يتم بمرسوم إنهاء صلاحية عقود الحالة المدنية، الصادرة طبقا للقانون رقم 96 – 019 الصادر بتاريخ 19 يوليو 1996 المتضمن قانون الحالة المدنية.

المادة 73: يتم تنفيذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الاغظف

وزير الداخلية و اللامركزية
محمد ولد ابيليل

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الطاقة و النفط

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 025 صادر بتاريخ 06 يناير 2011 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2003 – 010 بتاريخ 24 فبراير 2003 المحدد لتشكيلة و قواعد سير عمل اللجنة الوطنية للمحروقات.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2003 – 010 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2003 المحدد لتشكيلة و قواعد سير عمل اللجنة الوطنية للمحروقات كالتالي:

المادة 3 (جديدة): تتألف اللجنة الوطنية للمحروقات من:

- رئيس؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل عن التجمع المهني للبترول؛
- ممثل عن التجمع المهني للغاز؛
- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد؛
- ممثل عن المستهلكين يقترح من طرف اتحاد رابطات المستخدمين و الاتحادية الوطنية للنقل و الاتحادية الوطنية للصناعات.

المادة 2: يكلف وزير المالية و وزير الطاقة و النفط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 027 صادر بتاريخ 10 يناير 2011 يقضي بتعديل قواعد سير "مركز التنسيق و الإنقاذ البحري" المنشأ بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 04/2002 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002.

المادة الأولى: تحل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري المسماة "مركز التنسيق و الإنقاذ البحري" كإجراء تنظيمي لمركز التنسيق و الإنقاذ المنشأ في انواكشوط بموجب المادة 3 من القانون رقم 04/2002 الصادر بتاريخ 20 يناير 2002 المتعلق بتنظيم البحث و الإنقاذ البحريين.

المادة 2: يلحق مركز التنسيق و الإنقاذ البحري بإدارة ستحدد بمقتضى مرسوم.

و ستقوم هذه الإدارة بهذا الموجب، "بالخدمة الوطنية" للبحث و الإنقاذ بمفهوم أحكام الفقرة 2.2 من الاتفاقية الدولية للبحث و الإنقاذ البحريين الموقعة يوم 27 ابريل 1979 في هامبورغ.

المادة 3: ريثما يتم اعتماد المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه، يسهر مدير مركز التنسيق و الإنقاذ البحري على استمرارية خدمة التنسيق و الإنقاذ البحريين مع مراعاة الالتزامات الدولية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: موارد مركز التنسيق و الإنقاذ البحري من عمال و اعتمادات ميزانية و ممتلكات و تجهيزات و الوسائل العملية ستحول، في الوقت المناسب، من قبل المدير إلى رئيس الإدارة المعنية، على أساس محضر حضوري يوقع بحضور ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية، و وزارة المالية، و عند الاقتضاء، الإدارات الأخرى المعنية.

المادة 5: ستحول أصول و خصوم المؤسسة العمومية "مركز التنسيق و الإنقاذ البحري" إلى الإدارة المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 14/2003 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2003 المتعلق بإجراءات سير مركز التنسيق و الإنقاذ البحري.

المادة 7: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا الموسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 026 صادر بتاريخ 06 يناير 2011 يقضي بتعيين مدير بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ بوي ولد شيخنا، مهندس في الصيد، مديرا لمركز الإنعاش الاجتماعي و تعليم مهن الصيد التقليدي و الشاطئي،مدير الإنتاج بالشركة الموريتانية لتصدير منتجات الصيد سابقا، و ذلك اعتبارا من تاريخ 22 أكتوبر 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2595 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2010 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: نجاح نزاهة 2/ اعوينات ازبل/ دجكني/ الحوض الشرقي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: نجاح نزاهة 2/ اعوينات ازبل/ دجكني/ الحوض الشرقي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و مكمل بموجب القانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 010 صادر بتاريخ 02 يناير 2011 يقضي بتعيين مدير التخطيط و المتابعة و التعاون بوزارة المياه و الصرف الصحي.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد جدو، أستاذ تعليم عالي حاصل على شهادة الدكتوراه في الهيدرولوجيا، مديرا للتخطيط و المتابعة و التعاون بوزارة المياه و الصرف الصحي ابتداء من 04 نوفمبر 2010.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 001 صادر بتاريخ 02 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1099 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) جنوب غرب منطقة أنسور (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Drake Ressources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1099، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Drake Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Drake Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب غرب منطقة أنسور (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 929 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21 و 22 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	558.000	2.874.000
2	29	564.000	2.874.000
3	29	564.000	2.867.000
4	29	567.000	2.867.000
5	29	567.000	2.860.000
6	29	576.000	2.860.000
7	29	576.000	2.835.000
8	29	578.000	2.835.000
9	29	578.000	2.827.000
10	29	582.000	2.827.000
11	29	582.000	2.819.000
12	29	586.000	2.819.000
13	29	586.000	2.804.000
14	29	576.000	2.804.000
15	29	576.000	2.807.000
16	29	572.000	2.807.000
17	29	572.000	2.818.000
18	29	568.000	2.818.000
19	29	568.000	2.830.000
20	29	563.000	2.830.000
21	29	563.000	2.844.000
22	29	558.000	2.844.000

المادة 3: تلتزم Drake Ressources، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- القيام ببرنامج الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Drake Ressources بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة و سبعين مليون (175.000.000) أوقية.

إلا أن Drake Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Drake Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Drake Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Drake Ressources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Drake Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Drake Ressources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 002 صادر بتاريخ 02 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1163 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) منطقة تويرك الطايح (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Drake Ressources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1163، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Drake Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Drake Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تويرك الطايح (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 959 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	432.000	2.225.000
2	28	432.000	2.222.000
3	28	426.000	2.222.000
4	28	426.000	2.217.000
5	28	420.000	2.217.000
6	28	420.000	2.200.000
7	28	461.000	2.200.000
8	28	461.000	2.225.000

المادة 3: تلتزم Drake Ressources على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- القيام ببرنامج الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Drake Ressources بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة و سبعين مليون (175.000.000) أوقية.

إلا أن Drake Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الاولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Drake Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Drake Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Drake Ressources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Drake Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ إنقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Drake Ressources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 003 صادر بتاريخ 02 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1164 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) منطقة احديبت بلاعه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Drake Ressources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1164، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Drake Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Drake Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة احديبت بلاعه (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 975 كم2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	461.000	2.225.000
2	28	461.000	2.200.000
3	28	500.000	2.200.000
4	28	500.000	2.225.000

المادة 3: تلتزم Drake Ressources على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- إنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- القيام ببرنامج الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم شركة Drake Ressources بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

إلا أن Drake Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Drake Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Drake Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Drake Ressources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Drake Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Drake Ressources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 004 صادر بتاريخ 02 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1013 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة واد تمبرورت (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Macoba TP.

المادة الأولى:تمنح الرخصة رقم 1013، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Macoba TP و المسماة فيما يلي Macoba.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد تمبرورت (ولاية داخلت انواذيبو) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 400 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	390.000	2.330.000
2	28	396.000	2.330.000
3	28	396.000	2.310.000
4	28	404.000	2.310.000
5	28	404.000	2.290.000
6	28	390.000	2.290.000

المادة 3: تلتزم Macoba، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:
- أنجاز خرائط بمقياس 1/50.000 ؛
- أخذ العينات جيوكيميائيا ؛
- حفر بالدوران العكسي و /أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Macoba بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ستين مليون (160.000.000) أوقية.

إلا أن Macoba ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Macoba أن تباشر برنامج أشغالها في اجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Macoba بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد عثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Macoba، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Macoba في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Macoba، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 005 صادر بتاريخ 02 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 810 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة بتى الشرقية (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Agrineq S.A.

المادة الأولى:تمنح الرخصة رقم 810، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تبلغ هذا المرسوم لصالح شركة Agrineq S.A و المسماة فيما يلي Agrineq.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بتى الشرقية (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 990 كم2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	650.000	2.918.000
2	29	680.000	2.918.000
3	29	680.000	2.885.000
4	29	650.000	2.885.000

المادة 3: تلتزم Agrineq على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تحليل صور الأقمار الصناعية و معطيات الجيوفيزيا المتاحة؛
- أخذ عينات الشذوذات؛
- تخريط مفصل للمنطقة المستهدفة؛
- تنفيذ خنادق و أحفار بالدوران العكسي و/ أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Agrineq بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.
يجب على Agrineq أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

إلا أن Agrineq ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Agrineq بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Agrineq، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على Agrineq في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Agrineq، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 006 صادر بتاريخ 02 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1165 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) شرق منطقة لبثينيه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ARGV Speciality Mines Private Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1165، للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ARGV Speciality Mines Private Limited و المسماة فيما يلي ARGV.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لبثينيه (ولاية داخلت انواذيبو) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الكوارتز كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 40 كم2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	419.000	2.295.000
2	28	423.000	2.295.000
3	28	423.000	2.285.000
4	28	419.000	2.285.000

المادة 3: تلتزم ARGV على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- اغتناء و تحليل صور الأقمار التي تغطي منطقة الرخصة؛
- إنجاز مسح جيوفيزيائي لقياس الجاذبية على الأرض في مناطق الشذوذات؛
- أخذ و تحليل العينات و القيام باختبارات صناعية و معدنية؛
- تنفيذ حفر جزري للتحقق من تجذر و تجانس الصخور.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم ARGV بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

الا أن ARGV ملزمة باشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الاولى لصلاحية الرخصة

يجب على ARGV أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد ARGV باشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الاحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التاثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على ARGV، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، ايصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكلم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على ARGV في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على ARGV، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 007 صادر بتاريخ 02 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1216 لإستغلال مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة بوفال - لبيره (ولايتي لبراكنه و كوركول) لصالح شركة Bofal Indo Mining Compagny (BIMC) S.A.

المادة الأولى:تمنح الرخصة رقم 1216 لإستغلال مواد المجموعة 5 (الفوسفات) لمدة ثلاثين (30) سنة، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Bofal Indo Mining (BIMC) Compagny S.A و المسماة فيما يلي BIMC.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بوفال – لبيره (ولايتي لبراكنه و كوركول) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا حقا مقصورا في التنقيب و البحث و الاستغلال لمواد المجموعة 5 كما هي محددة في المادة 5 من القانون المعدني. و تخولها أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 995 كم2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35 و 36 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	624.000	1.828.000
2	28	643.000	1.828.000
3	28	643.000	1.792.000
4	28	670.000	1.792.000
5	28	670.000	1.790.000

6	28	667.000	1.790.000
7	28	667.000	1.780.000
8	28	666.000	1.780.000
9	28	666.000	1.782.000
10	28	661.000	1.782.000
11	28	661.000	1.783.000
12	28	664.000	1.783.000
13	28	664.000	1.786.000
14	28	660.000	1.786.000
15	28	660.000	1.785.000
16	28	649.000	1.785.000
17	28	649.000	1.783.000
18	28	647.000	1.783.000
19	28	647.000	1.782.000
20	28	639.000	1.782.000
21	28	639.000	1.790.000
22	28	636.000	1.790.000
23	28	636.000	1.789.000
24	28	635.000	1.789.000
25	28	635.000	1.788.000
26	28	632.000	1.788.000
27	28	632.000	1.786.000
28	28	627.000	1.786.000
29	28	627.000	1.785.000
30	28	624.000	1.785.000
31	28	624.000	1.784.000
32	28	622.000	1.784.000
33	28	622.000	1.786.000
34	28	625.000	1.786.000
35	28	625.000	1.791.000
36	28	624.000	1.791.000

المادة 3:يتضمن البرنامج العام للأشغال، المقدم من طرف BIMC، تنفيذ المشروع حسب المكونات:

- المصادقة على دراسة الجدوى؛
- تهيئة المنجم و تجهيز المعدات اللازمة؛
- بناء المنشآت اللازمة لإستغلال المعدن؛
- بناء المنشآت اللازمة للشحن؛
- بناء مصنع لإنتاج الحامض الفوسفوري؛
- نقل المواد إلى ميناء الشحن البحري؛
- تصدير الحامض الفوسفوري.

و من أجل إنجاز هذا البرنامج، تخصص BIMC مبلغ ثلاثمائة و واحد و خمسين مليون (351.000.000) دولار أمريكي أي ما يعادل ستة و تسعين مليار (96.000.000.000) أوقية.

يجب على BIMC مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على BIMC أن تنجز المشروع وفقا للمخطط الزمني المرفق لهذا المرسوم و الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 5: باستثناء حالة قاهرة أو تأخر في تنفيذ المشروع مبرر من صاحب الرخصة و مقبول من طرف الدولة، يمكن للدولة أن تقدم إنذارا لصاحب الرخصة في الحالات التالية:

❖ في حالة ما إذا لم يتخذ صاحب الرخصة أي إجراء لبدء إنجاز برنامج تنفيذ المشروع، خلال أربعة (4) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصة الإستغلال؛

❖ في حالة ما إذا لم يبدأ صاحب الرخصة الأشغال لإنجاز أول خطوة من المشروع (استغلال المعدن)، خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصة الإستغلال؛

❖ في حالة ما إذا لم يقم صاحب الرخصة بتصدير أول شحنة من المعدن، خلال أربعة عشر (14) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصة الإستغلال؛

❖ في حالة ما إذا لم يبدأ صاحب الرخصة بأشغال تركيب مصنع الحامض الفوسفوري، خلال ثلاثين (30) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصة الإستغلال.

و في جميع الحالات، المذكورة أعلاه، فإن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء هذه الرخصة في حالة ما إذا لم يكن للإنذار أي وقع خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تسلمه من طرف صاحب الرخصة.

المادة 6: يجب على BIMC احترام كافة القوانين و النظم المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم

2004 – 094 بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيني.

المادة 7: يجب على شركة BIMC أن تحترم مدونة الشغل في موريتانيا و خصوصا النظم السارية المفعول المتعلقة بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب.
كما يجب عليها أيضا أن تعطي الأولوية للموريتانيين، فيما يتعلق بتسدية الخدمات، في حالة تكافؤ الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 008 صادر بتاريخ 02 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 948 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة حاس لبيظ (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Forte Energy N.L.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 948، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Forte Energy N.L و المسماة فيما يلي Forte Energy.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة حاس لبيظ (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 805 كم2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	394.000	2.790.000
2	29	394.000	2.825.000
3	29	417.000	2.825.000
4	29	417.000	2.790.000

المادة 3: تلتزم Forte Energy، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- جيوكيميا استراتيجية؛
- جيوفيزيا لتحديد الشذوذات؛
- حفر الأهداف المحددة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Forte Energy بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة و ثمان و خمسين مليون (358.000.000) أوقية.
إلا أن Forte Energy ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Forte Energy بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة..
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Forte Energy، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Forte Energy في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها الا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Forte Energy، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 009 صادر بتاريخ 02 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 949 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة ويسيات (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Forte Energy N.L.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 949، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Forte Energy N.L و المسماة فيما يلي Forte Energy.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ويسيات (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 985 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	295.000	2.640.000
2	29	295.000	2.645.000
3	29	280.000	2.645.000
4	29	280.000	2.662.000
5	29	310.000	2.662.000
6	29	310.000	2.670.000
7	29	320.000	2.670.000
8	29	320.000	2.650.000
9	29	330.000	2.650.000
10	29	330.000	2.640.000

المادة 3: تلتزم Forte Energy على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- جيوكيميا استراتيجية؛
- جيوفيزيا لتحديد الشذوذات؛
- حفر الأهداف المحددة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Forte Energy بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة و ثمان و خمسين مليون (358.000.000) أوقية.

إلا أن Forte Energy ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Forte Energy بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Forte Energy أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000

و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Forte Energy في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Forte Energy، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 011 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1119 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة مونكل الشرقية (ولاية كوركول) لصالح شركة Piedras (POH) Ornamentales Hergha SL.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1119 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Piedras (POH) Ornamentales Hergha SL والمسماة فيما يلي POH.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة مونكل الشرقية (ولاية كوركول) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 900 كم2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	700.000	1.825.000
2	28	730.000	1.825.000
3	28	730.000	1.795.000
4	28	700.000	1.795.000

المادة 3: تلتزم POH على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- حملة استكشاف استراتيجية لمنطقة الرخصة؛
- تخريط مفصل للتكوينات الجيولوجية الظاهرة؛
- تنفيذ خنادق لأخذ عينات من مستوى المناطق المتمعدنة؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم POH بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية. إلا أن POH ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على POH أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد POH بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على POH، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكلم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على POH في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على POH احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 012 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1120 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة ولد الرام (ولاية كوركول) لصالح شركة Piedras (POH) Ornamentales Hergha SL.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1120، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Piedras (POH) Ornamentales Hergha SL و المسماة فيما يلي POH.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ولد الرام (ولاية كوركول) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 845 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	722.000	1.781.000
2	28	733.000	1.781.000
3	28	733.000	1.753.000
4	28	751.000	1.753.000
5	28	751.000	1.740.000
6	28	730.000	1.740.000
7	28	730.000	1.720.000
8	28	722.000	1.720.000

المادة 3: تلتزم POH على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:
- حملة استكشاف استراتيجية لمنطقة الرخصة؛
- تخريط مفصل للتكوينات الجيولوجية الظاهرة؛
- تنفيذ خنادق لأخذ عينات من مستوى المناطق المتمعدنة؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم POH بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.
إلا أن POH ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.
يجب على POH أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد POH بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكملُ بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها

من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على POH أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على POH في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم الى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على POH احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 013 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1139 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة لغشيوات (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Elite Earth Minerals and Metals.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1139، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Elite Earth Minerals and Metals و المسماة فيما يلي Elite.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لغشيوات (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 994 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	708.000	2.436.000
2	28	734.000	2.436.000
3	28	734.000	2.413.000
4	28	730.000	2.413.000
5	28	730.000	2.395.000
6	28	708.000	2.395.000

المادة 3: تلتزم Elite على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:
- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط بمقياس 50.000/1؛
- تنفيذ خنادق و حفر جزري؛
- تحليل كيمياني للعينات.

و لانجاز برنامج أشغالها، تلتزم Elite بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.
الا أن Elite ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.
يجب على Elite أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Elite بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Elite أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، ايصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Elite في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها الا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Elite احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 014 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1177 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة لوتد (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1177، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD و المسماة فيما يلي Curve.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لوتد (ولاية داخلت انواذيبو) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 858 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	420.000	2.253.000
2	28	420.000	2.231.000
3	28	407.000	2.231.000
4	28	407.000	2.224.000
5	28	389.000	2.224.000
6	28	389.000	2.241.000
7	28	400.000	2.241.000
8	28	400.000	2.253.000
9	28	403.000	2.253.000
10	28	403.000	2.267.000
11	28	410.000	2.267.000
12	28	410.000	2.260.000
13	28	422.000	2.260.000
14	28	422.000	2.253.000

المادة 3: تلتزم Curve على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنقيب استراتيجي بالمطرقة؛
- جيوكيميا استراتيجية و أخذ العينات؛
- تخريط مفصل؛
- حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- تنفيذ أشغال الحفر.

و لانجاز برنامج أشغالها، تلتزم Curve بتخصيص مبلغ لا يقل عن سبعمائة و خمسين مليون (750.000.000) أوقية.
إلا أن Curve ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Curve أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Curve بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Curve أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Curve في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Curve احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.
المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 015 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1178 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة اكجوجت (ولايتي إنشيري و آدرار) لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1178، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD و المسماة فيما يلي Curve.
المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكجوجت (ولايتي إنشيري و آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 983 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	520.000	2.208.000
2	28	543.000	2.208.000
3	28	543.000	2.201.000
4	28	604.000	2.201.000
5	28	604.000	2.180.000
6	28	575.000	2.180.000
7	28	575.000	2.191.000
8	28	549.000	2.191.000
9	28	549.000	2.199.000
10	28	541.000	2.199.000
11	28	541.000	2.204.000
12	28	520.000	2.204.000

المادة 3: تلتزم Curve على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنقيب استراتيجي بالمطرقة؛
- جيوكيميا استراتيجية و أخذ العينات؛
- تخريط مفصل؛
- حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- تنفيذ أشغال الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Curve بتخصيص مبلغ لا يقل عن سبعة و خمسين مليون (750.000.000) أوقية.

إلا أن Curve ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.
يجب على Curve أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Curve بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Curve أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Curve في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Curve احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 016 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 989 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كلب الراوي (ولاية آدرار) لصالح شركة ID – Geoservices s.a.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 989، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ID – Geoservices s.a و المسماة فيما يلي ID - Geoservices.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب الراوي (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 826 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	650.000	2.300.000
2	28	672.000	2.300.000
3	28	672.000	2.280.000
4	28	662.000	2.280.000
5	28	662.000	2.260.000
6	28	657.000	2.260.000
7	28	657.000	2.270.000
8	28	660.000	2.270.000
9	28	660.000	2.278.000
10	28	656.000	2.278.000
11	28	656.000	2.272.000
12	28	655.000	2.272.000

13	28	655.000	2.260.000
14	28	640.000	2.260.000
15	28	640.000	2.280.000
16	28	650.000	2.280.000

المادة 3: تلتزم ID - Geoservices على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- إنجاز خرائط بمقياس 1/50.000؛
- أخذ العينات جيوكيميائيا؛
- حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم ID - Geoservices بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.
إلا أن ID - Geoservices ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد ID - Geoservices بأشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على ID - Geoservices أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على ID - Geoservices في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على ID - Geoservices، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 017 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1176 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة عظم لبحر (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ARGV Speciality Mines Private Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1176، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ARGV Speciality Mines Private Limited و المسماة فيما يلي ARGV.
المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عظم لبحر (ولاية داخلت انواذيبو) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 251 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	404.000	2.293.000
2	28	410.000	2.293.000
3	28	410.000	2.267.000
4	28	403.000	2.267.000
5	28	403.000	2.281.000
6	28	395.000	2.281.000
7	28	395.000	2.290.000
8	28	404.000	2.290.000

المادة 3: تلتزم ARGV على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنقيب استراتيجي بالمطرقة؛
- جيوكيميا استراتيجية و أخذ العينات؛
- تخريط مفصل؛
- حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- تنفيذ أشغال الحفر.

و لانجاز برنامج أشغالها، تلتزم ARGV بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة و خمسين مليون (350.000.000) أوقية.
إلا أن ARGV ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.
يجب على ARGV أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد ARGV بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على ARGV أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على ARGV في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها باي حال أن تطلب تحويل ملكيتها الا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على ARGV احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 018 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1215 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الكبريت) في منطقة كبريت (ولاية اترارزه) لصالح شركة Tafoli Minerals Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1215، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الكبريت) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Tafoli Minerals Sarl و المسماة فيما يلي Tafoli.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كبريت (ولاية اترارزه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن

الكبريت كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 374 كم2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	418.000	2.045.000
2	28	418.000	2.062.000
3	28	440.000	2.062.000
4	28	440.000	2.045.000

المادة 3: تلتزم Tafoli على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج اشغال يتضمن أساسا:

- تخريط بمقياس 1/50.000؛
- حملة جيوكيميائية مفصلة على الارض؛
- أخذ العينات و تحليلها؛
- تنفيذ خنادق و أحفار استكشافية على منطقة الشذوذات.

و لانجاز برنامج أشغالها، تلتزم Tafoli بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ستة ملايين (106.000.000) أوقية.

الا أن Tafoli ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Tafoli أن تباشر برنامج أشغالها في أجل اقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Tafoli باشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Tafoli أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، ايصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الاتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Tafoli في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها اربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها الا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Tafoli احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 019 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1219 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة لعوينات الملس (ولاية آدرار) لصالح شركة Tafoli Minerals Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1219، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Tafoli Minerals Sarl و المسماة فيما يلي Tafoli.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لعوينات الملس (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و

البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 935 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الاحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	670.000	2.260.000
2	28	670.000	2.286.000
3	28	677.000	2.286.000
4	28	677.000	2.302.000
5	28	694.000	2.302.000
6	28	694.000	2.286.000
7	28	700.000	2.286.000
8	28	700.000	2.269.000
9	28	687.000	2.269.000
10	28	687.000	2.260.000

المادة 3: تلتزم Tafoli على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج اشغال يتضمن اساسا:

- اخذ و تحليل العينات؛
- تخريط مفصل للمنطقة؛
- حفر بالدوران العكسي.

و لانجاز برنامج اشغالها، تلتزم Tafoli بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) اوقية.

الا ان Tafoli ملزمة باشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 اوقية/ للكم2 خلال الفترة الاولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Tafoli ان تباشر برنامج اشغالها في اجل اقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Tafoli باشعار الادارة بنتائج اشغالها و خاصة النقاط المابية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الاماكن الاثرية.

و على الشركة احترام كافة الاحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التاثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الاشعار بهذا المرسوم، يجب على Tafoli أن تقدم للادارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، ايصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الاشغال.

و من جهة اخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الاتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 اوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Tafoli في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم الى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الاقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها الا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Tafoli احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الاجانب. و أن تعطى الاولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافو شروط الجودة و الاسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 020 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1109 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة لعرارم (ولايتي داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح شركة ID – Geoservices.

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 1109 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ID - Geoservices و المسماة فيما يلي ID - Geoservices.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لعرارم (ولايتي داخلت انواذيبو و انشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الاعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 602 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الاحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	420.000	2.299.000
2	28	435.000	2.299.000
3	28	435.000	2.285.000
4	28	432.000	2.285.000
5	28	432.000	2.272.000
6	28	405.000	2.272.000
7	28	405.000	2.270.000
8	28	400.000	2.270.000
9	28	400.000	2.291.000
10	28	406.000	2.291.000
11	28	406.000	2.280.000
12	28	420.000	2.280.000

المادة 3: تلتزم ID - Geoservices، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج اشغال يتضمن اساسا:

- تنقيب مكثف لمنطقة الرخصة؛
- تخريط مفصل للتكوينات الجيولوجية؛
- تنفيذ خنادق لاخذ عينات من مستوى المناطق المتمعدنة؛
- حفر بالدوران العكسي.

و لانجاز برنامج اشغالها، تلتزم ID - Geoservices بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) اوقية.

الا ان ID - Geoservices ملزمة باشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 اوقية/ للكم2 خلال الفترة الاولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد ID - Geoservices باشعار الادارة بنتائج اشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الاحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التاثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الاشعار بهذا المرسوم، يجب على ID - Geoservices ان تقدم للادارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، ايصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة اخرى يجب عليها ان تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الاتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 اوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على ID - Geoservices في حال تجديد رخصتها، ان تتقدم الى السجل المعدني بطلبها اربعة اشهر على الاقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها باي حال ان تطلب تحويل منكيتها الا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على ID - Geoservices احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الاجانب، و ان تعطى الاولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الاسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 021 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1125 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة اعظم لكليه (ولايتي ادرار و انشيري) لصالح شركة Wirama Entiti Mauritania SAS.

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 1125، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Wirama Entiti Mauritania SAS و المسماة فيما يلي Wirama.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اعظم لكليه (ولايتي أدرار و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الاعماق، على

التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 960 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الاحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	568.000	2.123.000
2	28	605.000	2.123.000
3	28	605.000	2.147.000
4	28	612.000	2.147.000
5	28	612.000	2.105.000
6	28	568.000	2.105.000

المادة 3: تلتزم Wirama، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج اشغال يتضمن اساسا:

- أخذ العينات و تحليلها جيوكيميائيا؛
- تخريط بمقياس كبير 1/ 5.000؛
- تنفيذ خنادق؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لانجاز برنامج اشغالها، تلتزم Wirama بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و أربعة و عشرين مليون (224.000.000) أوقية.

الا أن Wirama ملزمة باشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Wirama أن تباشر برنامج اشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Wirama باشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الاماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الاشعار بهذا المرسوم، يجب على Wirama أن تقدم للادارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، ايصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Wirama في حال تجديد رخصتها، ان تتقدم الى السجل المعدني بطلبها اربعة اشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها باي حال ان تطلب تحويل ملكيتها الا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Wirama احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الاجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافو شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 022 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1127 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة خط اشوايل (ولاية انشيري) لصالح شركة Wirama Entiti Mauritania SAS.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1127، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Wirama Entiti Mauritania SAS و المسماة فيما يلي Wirama.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة خط اشوايل (ولاية انشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الاعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 901 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	500.000	2.186.000
2	28	551.000	2.186.000
3	28	551.000	2.173.000

4	28	514.000	2.173.000
5	28	514.000	2.156.000
6	28	500.000	2.156.000

المادة 3: تلتزم Wirama، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ العينات و تحليلها جيوكيميائيا؛
- تخريط بمقياس كبير 1/ 5.000؛
- تنفيذ خنادق؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Wirama بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و عشرين مليون (220.000.000) أوقية.

إلا أن Wirama ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Wirama أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Wirama بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعاربهذا المرسوم، يجب على Wirama أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Wirama في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Wirama احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 023 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1183 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أدكمار الشرقية (ولايات آدرار و داخلت أنواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Mining Venture Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1183، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Venture Ltd و المسماة فيما يلي Mining Venture.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أدكمار الشرقية (ولايات ادرار، داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 330 كم2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	580.000	2.359.000
2	28	595.000	2.359.000
3	28	595.000	2.337.000
4	28	580.000	2.337.000

المادة 3: تلتزم Mining Venture، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- التنقيب بالمطرقة؛
- القيام بأشغال جيوكيميا؛
- حملة جوية جيوفيزيائية؛

- تنفيذ خنادق و حفر بالدوران العكسي للمناطق الواعدة المستهدفة؛
- تحليل متعدد العناصر ICP.

و لانجاز برنامج اشغالها، تلتزم Mining Venture بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثلاثة ملايين (103.000.000) اوقية.

الا ان Mining Venture ملزمة باشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 اوقية/ للكم2 خلال الفترة الاولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Mining Venture ان تباشر برنامج اشغالها في اجل اقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mining Venture باشعار الادارة بنتائج اشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الاماكن الاثرية.

و على الشركة احترام كافة الاحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التاثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الاشعار بهذا المرسوم، يجب على Mining Venture، ان تقدم للادارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، ايصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الاشغال.

و من جهة اخرى يجب عليها ان تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الاتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 اوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mining Venture في حال تجديد رخصتها، ان تتقدم الى السجل المعدني بطلبها اربعة اشهر على الاقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها باي حال أن تطلب تحويل ملكيتها الا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mining Venture احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الاجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 024 صادر بتاريخ 05 يناير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1217 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كليبات الزغلان (ولاية ادرار) لصالح شركة Elite Earth Minerals and Metals.

المادة الاولى: تمنح الرخصة رقم 1217، للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Elite Earth Minerals and Metals و المسماة فيما يلي Elite.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليبات الزغلان (ولاية ادرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الاعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 960 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الاحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	678.000	2.356.000
2	28	689.000	2.356.000
3	28	689.000	2.335.000
4	28	684.000	2.335.000
5	28	684.000	2.310.000
6	28	672.000	2.310.000
7	28	672.000	2.300.000
8	28	656.000	2.300.000
9	28	656.000	2.312.000
10	28	663.000	2.312.000
11	28	663.000	2.325.000
12	28	668.000	2.325.000
13	28	668.000	2.335.000
14	28	673.000	2.335.000
15	28	673.000	2.351.000
16	28	678.000	2.351.000

المادة 3: تلتزم Elite، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- اخذ و تحليل العينات؛

- تخريط بمقياس 1/50000؛
- تنفيذ خنادق و حفر جزري؛
- تحليل كيمياني للعينات.

و لانجاز برنامج أشغالها، تلتزم Elite بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

الا أن Elite ملزمة باشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Elite أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Elite باشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Elite أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Elite في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Elite، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 071 صادر بتاريخ: 28 مارس 2011 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: المركز الموريتاني للبحوث و الدراسات الإنسانية (م. ب. د. أ)

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: البحوث و الدراسات
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: محمد ولد سيد أحمد فال
الأمين العام: محمد ولد كمبو
أمينة المالية: غالية سيد الأمين

وصل رقم: 0235 صادر بتاريخ: 07 يونيو 2009 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: الجمعية الرياضية و الثقافية للتضامن

يسلم وزير الداخلية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية – ثقافية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــس: كان عبد الرحمن
الأمين العام: إبراهيما كوليبالي
أمين المالية: بشير ادياك

وصل رقم: 0348 صادر بتاريخ: 06 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان جمعية تسمى: منظمة كن شفافا

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير فى إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: باب ولد الشيخ

الأمين العام: محمد سالم ولد الخليفة

أمينة المالية: مريم عمر اتي

وصل رقم: 0352 صادر بتاريخ: 21 يونيو 2009 يقضي بالاعلان جمعية تسمى: منسقية جمعيات الوقاية الطرقية فى موريتانيا

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير فى إدارتها فى الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: محمد ولد احمد

الأمين العام: هارون ولد محمد البدالى

أمين المالية: إعيش ولد محمد

وصل رقم: 01014 صادر بتاريخ: 03 دجمبر 2007 يقضي بالاعلان جمعية تسمى: العمل من اجل تنمية ريفية مندمجة

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الاسان بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــــس: لوم جبريل أمادو

الأمين العام: لو سليمان

أمين المالية: جبريل مالك

وصل رقم: 0094 صادر بتاريخ 12 ابريل 2011 يقضي بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرفق للصة و مكافحة الأمراض المزمنة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابينيل بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير فى إدارتها فى الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية:انواكشوط.

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئـــــــــــــيـــــــــــــس: الحسن ولد محمدو

الأميـــــــــــــن العـــــــــــام: محمد فال ولد سيد محمد

الأميـــــــــــــن الماليـــــــة: محمد ولد عبد الله

الاشتراكات وشـــــراء الاعـــــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـــلانات وإشعـــارات مختلفـــة
الاشتراكات العادية	للاشتراكات وشراء الأعداد،	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة
اشتراك مباشر : 4000 أوقية	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الرسمية
الدول المغاربية: 4000 أوقية	ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا	----------
الدول الخارجية: 5000 أوقية	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما
شراء الاعداد :	تحويل مصرفي.	يتعلق بمضمون الاشعارات و الاعلانات
ثمن النسخة : 200 أوقية	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة
الوزارة الأولى